جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
المجلة العلمية

المسائل الفقهية المُخَرَّجة في مذهب الإمام الشافعي في كتاب الصيام جمعا ودراسة

إعداد
(١)/آلاء بنت محمد الأمين بن محمد الخضر القاضي
و ** (٢) د/عواطف بنت سند عبد العزيز الراشدي
(١)/طالبة ماجستير بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية.
(٢)/أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية.

(العدد الثاني والعشرون)
إصدار ٠٠٠٠ يونيو
الجزء الثالث
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م

المسائل الفقهية المُخَرَّجة في مذهب الإمام الشافعي في كتاب الصيام جمعا ودراسة

(١)/آلاء بنت محمد الأمين بن محمد الخضر القاضي و ** (٢)/ د /عواطف بنت سند عبد العزيز الراشدي

(١)/قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية..

(٢)/ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز جدة، المملكة العربية السعودية.

** البريد الالكتروني للباحث الرئيسي: asalrashedi@kau.edu.sa

المخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين. أما بعد؛

فهذا البحث جمع ودراسة للمسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي في كتاب الصيام وقد احتوى البحث على مقدمة و مبحثين وخاتمة، المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث وبالتخريج وفيه ستة مطالب: والمبحث الثاني: مسائل مخرجة في كتاب الصيام وفيه مطلبين، والخاتمة: واحتوت على نتائج البحث وتوصياته. وكان المنهج المتبع: الاستقرائي الاستنتاجي، فتم جمع المسائل الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية تخريجاً في كتاب الصيام ، وتصويرها، وبيان المسألة المخرجة عليها وحكمها، وإظهار وجه التخريج. عقبه الدراسة الفقهية المقارنة للمسألة المخرجة. وقد تابعت الإمام النووي في ترتيب المسائل كما في " منهاج الطالبين ". واعتمدت في تحرير المذاهب الأربعة على كتبهم المعتمدة.

ومن أهم نتائج البحث: بيان المقصود بالقول المخرج، وعرض أهم المسائل المخرجة في كتاب الصيام في الفقه الشافعي، والتمييز بين الأقوال المنصوصة عن الإمام والأقوال المخرجة، كذلك أظهر البحث عناية فقهاء الشافعية بالتخريج وإسهامهم البارز في ضبطه.وفي ختام البحث كانت التوصية بالاهتمام بدراسة التخريج علماً وتطبيقاً، وإعماله في المسائل والنوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المسائل، المخرجة، الشافعي، الصيام، جمعا، دراسة.

Jurisprudential Issues Derived in the Shafi'i School of Thought in the Section of Fasting: Compilation and Inquiry

[1]Alaa Mohammed Al-Amin Mohammed Al-Khadr Al-Qadi;
[**2]Awatif Sanad Abdulaziz Al-Rashidi
[1]Department of Shari'a and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
[2]Fiqh, Department of Shari'a and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
**E-mail of the Corresponding Author: asalrashedi@kau.edu.sa

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers. As for what follows:

This research is a compilation and inquiry of jurisprudential issues derived in the Shafi'i school of thought regarding the section of Fasting. It includes an introduction, two main chapters, and a conclusion. - Chapter One: Definition of research terminology and the concept of authentication consists of six topics. - Chapter Two: Derived jurisprudential issues in the section of Fasting consists of two topics. - Conclusion: Summarizing the research findings and recommendations. The inductive and inferential method was utilized. The jurisprudential issues stated by Shafi'i scholars in the section of Fasting were compiled, analyzed, and clarified in ruling, and the reasoning behind their derivation was presented. This was followed by a comparative jurisprudential study of the derived issues. The research adheres to Imam Al-Nawawi's arrangement of issues as presented in *Minhaj Al-Talibin*. I depended on the authoritative books of the four schools of jurisprudence for the accurate representation of their positions.

The prominent findings of the research: Clarifying the meaning of derived rulings, presenting key jurisprudential issues derived in the section of Fasting within the Shafi'i school of thought, and distinguishing between explicit rulings attributed to Imam Al-Shafi'i and derived rulings. The study also displays the Shafi'i scholars' dedication to the process of derivation and their significant contributions to refining it. In conclusion, the research recommends focusing on derivation theoretically and practically as well as utilizing it in contemporary jurisprudential issues and emerging cases.

Keywords: *Issues, Derived, Shafi, Fasting, Compilation.*

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أكمله وأيسره، وبين معالم الهدى وطريقه ومنهجه، وأتم المنة بأن أرسل خير البشر نبيه محمدًا صلى عليه وسلم، فقال عزَّ وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة النحل: آية ٤٤، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار صلاة وسلاما تامَّين أكملين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد**:

فإن طلب العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات وأجل الطاعات، ولهذا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة آمرة بطلبه والحث عليه، وبيان فضله وشرف الانتساب إليه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ سورة المجادلة: آية ١١، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾سورة الزمر: آية ٩، وقوله ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين))[(١)]، والنصوص في هذا الشأن معلومة ومشهورة.

وإن من أجلّ علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها علمُ الفقه، فهو خير ما تبذل له الأوقات، وتفنى دونه الأعمار، وبه اشتغل كثير من أئمة المسلمين على مر العصور، فعنوا بجمع مسائله، وضبط قواعده، وإحكام أصوله، وفق ضوابط وقواعد متينة ومحكمة.

وعلم الفقه متجدد المسائل والوقائع، فتظهر مسائل لم تكن موجودة من قبل، أو لم ينص عليها الأئمة سابقاً، فيجتهد العلماء في تخريجها وإلحاقها بنظائرها، وهذا ما يُعرف بالتخريج.

ونظرًا لأهمية الوقوف على منهج التخريج عند المتقدمين، ومعرفة كيفية العمل به كان من المحتم البحث عن المذهب الذي اهتم بهذا الموضوع وبرز فيه فوجدتالمذهب الشافعي كان ثريًا بهذا النوع من المسائل، فجاء هذا البحث ليبين اهتمام المتقدمين

---

(١) صحيح البخاري، ح ٧١، كتاب الوحي، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٢٥) ومسلم، كتاب الزكاة،ح ١٠٣٧ باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨).

بالتخريج ويبرز جهودهم فيه، وعنوان البحث"المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي في كتاب الصيام ـ جمعاً ودراسة ـ" وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

١. السبق في جمع المسائل الفقهية المخرجة ودراستها، فلم أقف على رسالة علمية سجلت في هذا الموضوع.
٢. مكانة المذهب الشافعي في مدارس الفقه الإسلامي، وقوة تأثيره وانتشاره.
٣. أهمية التخريج في الفقه الإسلامي، فهو يعتمد على القياس الدقيق بين المسائل.
٤. معرفة ضوابط علم التخريج وشروطه التي سار عليها علماء الشافعية، كونه منهجاً أصولياً فقهياً.
٥. إدراك منهجية التخريج عند الشافعية، فهي مهمة علمية جليلة.
٦. التمييز بين الأقوال المنصوصة للإمام والأقوال المخرجة في المذهب الشافعي.
٧. إظهار طريقة أئمة الشافعية ومسالكهم في تخريج الأقوال في المسائل الفقهية.
٨. بيان دور أئمة الشافعية واجتهادهم واهتمامهم بالتخريج، وذلك لعدم وقوفهم على النصوص المنقولة عن الشافعي، بل بحثوا وألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه.
٩. بيان المعتمد من الأقوال المخرجة عند الشافعية، وبيان نسبتها للإمام بناء على وجود الفرق بين النصين وعدمه.
١٠. الحاجة إلى التخريج في كل عصر مع ما يستجد فيه من مسائل، ولا يتحقق ذلك إلا بدراسة التخريج عند القدماء، ومعرفة كيفية سيرهم فيه.

أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار الموضوع لعدة أسباب، من أبرزها ما يأتي:

١. مكانة أقوال الإمام الشافعي في المذهب؛ فهو إمام المذهب ومؤسس أصوله وقواعده، وأقواله مستنبطة من النصوص الشرعية، ومن ثم تمّ بناء المسائل المخرجة عليها.

٢. إبراز جهود أئمة الشافعية في خدمة المذهب من خلال تخريج المسائل على نصوص الإمام.
٣. تنمية الملكة الفقهية للباحثة من خلال دراسة مسائل التخريج لدى الأئمة.
٤. خدمة المذهب الشافعي من خلال جمع الأقوال المخرجة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهداف البحث:

١- جمع أهم وأبرز المسائل المخرجة في المذهب الشافعي في كتابي الصيام والحج حسب استطاعة الباحثة.
٢- دراسة المسائل المُخَرَّج عليها وذلك ببيان صورة المسألة وحكمها في المذهب الشافعي.
٣- دراسة المسائل المخرجة دراسة فقهية مقارنة.

حدود البحث: اقتصر البحث على استقراء مسائل التخريج من مظانها بلفظ التخريج ومشتقاته من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الحج من كتب أئمة الشافعية من القرن الخامس إلى القرن العاشر الهجري، والكتب التي سيتم استقراؤها هي:

- من القرن الرابع كتاب التلخيص لابن القاص (٣٣٥هـ).
- من القرن الخامس شرح الإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ) على مختصر المزني (ت٢٦٤هـ) كونه من أوائل من قام بالتخريج في المذهب.
- كتاب نهاية المطلب للجويني (ت ٤١٩هـ).
- ومن كتب القرن السادس كتاب بحر المذهب للروياني (ت ٥٠٢)، وحلية العلماء للشاشي (ت ٥٠٧هـ)، والبيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ).
- مهمات كتب القرن السابع للإمامين الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، والنووي (ت ٦٧٦ هـ)، والشروح والتعليقات في خدمة هذه المؤلفات.
- ومن القرن الثامن كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، وكتاب الهداية للأسنوي (ت ٧٧٢ هـ).

- ومن القرن العاشر كتابي الغرر البهية شرح البهجة الوردية، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ت٩٧٧هـ).

الدراسات السابقة: بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة مختصة بجمع الأقوال المخرجة في مذهب الإمام الشافعي على وجه الاستقراء والحصر كما في رسالتي، فالرسائل التي عثرت عليها في المسائل المخرجة لم تستوعب جميع المسائل، فهي إما أنها تقتصر على الأقوال المخرجة عند عالم من علماء الشافعية فقط، أو فيها ذكر لبعض الأقوال المخرجة كنماذج من أبواب متفرقة، أو مختصة بمذهب آخر، وهي كالتالي:

- رسالة ماجستير بعنوان: "الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها" للباحث محمد جمعة العيسوي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، وهي دراسة تأصيلية نظرية لمصطلح التخريج وأسبابه وأثره، وقد اقتصرت على بعض التطبيقات من أبواب متفرقة دون استيعاب.
- رسالة دكتوراة بعنوان: "المسائل الفقهية المخرجة عند الإمام ابن القاص" للباحث: محمد الوناس مزياني، في الجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ، وهو بحث اقتصر فيه الباحث على جمع الأقوال المخرجة عند ابن القاص دون غيره من فقهاء الشافعية، ورسالتي متعلقة بالأقوال المخرجة لعموم أئمة الشافعية.
- "الأقوال الفقهية المخرجة في مذهب الإمام أحمد"، وهو مشروع علمي سجل في جامعة أم القرى، وهو مختص بمذهب الإمام أحمد، بخلاف
- رسالتي فهي في مذهب الإمام الشافعي.

منهج البحث: سيكون منهجي -بإذن الله تعالى- في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي وتوضيحه كالتالي:

أولاً: منهج دراسة المسألة الفقهية:

١- جمع الفروع الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية تخريجاً، في كتابي الصيام والحج، من أمهات كتب الشافعية المشار إليها في حدود البحث.

٢- عنونة المسائل بالمسألة المُخَرَّجة.

٣- تصوير المسألة المخرجة، والمسألة المخرج عليها تصويراً دقيقاً يوضح المراد.

٤- بيان أقوال الشافعية في المسألة المُخرَّج عليها من دون أدلة، والغرض من الاقتصار على الأقوال هو بيان وجه التخريج بين المسألة المُخرَّجة والمُخرَّج عليها.

٥- بيان وجه التخريج.

٦- ذكر الفرق بين المسألة المُخَرَّجة والمُخَرَّج عليها متى ما وُجد وذكره الفقهاء.

٧- دراسة المسألة المخرجة دراسة فقهية مقارنة، وأعرض الأقوال حسب الترتيب الزمني للمذاهب فأبدأ بالحنفية ، ثم المالكية، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، وإن لم أذكر قولا لأحد المذاهب فهذا يعني أني لم أجد لهم قولا في المسالة، وأذكر الأدلة والمناقشات من مصادرها، وإن ذكرت مناقشة أو توجيها مما اتضح عندي أسبقها بقول :" يمكن أن يقال".

٨- في ترتيب المسائل والأبواب فإني أتبع منهج الإمام النووي -رحمه الله- في ترتيب كتابه منهاج الطالبين.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، وإذا كان في السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد اكتفي بذكر حكم الحديث من المصادر المعتبرة، وإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة بذلت الجهد في تخريجه من كتب السنن والمسانيد والمعاجم، مع ذكر كلام أهل الشأن في الحكم عليه، وأشرت لرقم الحديث بالرمز (ح).

٣. توثيق أقوال العلماء وآراءهم من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٤. شرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة من مظانها المعتمدة.

٥. الترجمة باختصار للأعلام غير المشهورين عند أول موضع يرد فيه، فلن تتم الترجمة للأعلام المشهورين، مثل الخلفاء الأربعة والمكثرين لرواية الحديث كأبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم.

٦. وضع خاتمة للبحث، وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

٧. تذييل البحث بالفهارس، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية، واللغوية، والألفاظ الغريبة، والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

راعيت فيها الأمور التالية:

١. العناية بضبط الألفاظ؛ وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو اللبس.

٢. اتباع المنهج التالي في إثبات النصوص:

-وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بهذا الشكل: ﴿...﴾.

-وضع الأحاديث النبوية بين قوسين بهذا الشكل: ((...)).

-وضع الآثار والنصوص المنقولة بين علامتي تنصيص هكذا: "... ".

خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والتخريج وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المطلب الثاني: حكم التخريج عند الشافعية.

المطلب الثالث: حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي.

المطلب الرابع: الترجيح بين النص المنقول عن الإمام والقول المخَرَّج.

المطلب الخامس: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، والشروط الواجب توافرها في المخَرِّج.

المطلب السادس: مصطلحات التخريج عند الشافعية.

المبحث الثاني: المسائل المخرجة في المذهب الشافعي من كتاب الصيام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صوم من طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه في الحال فسبق منه شيء إلى جوفه.

المطلب الثاني: حكم صوم المجامع الناسي في نهار رمضان.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرا أدعو الله – عز وجل –أن يوفقني لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، فما كان من صواب فبتوفيق الله وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالمسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي

أولا: التعـــــريف بالمســـائل

لغة: من مادة الفعل "س أ ل "جمع مسألة ويُقال: "سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَآلَةً ومَسْأَلةً.. وسأَلْته عَنِ الشَّيْءِ: "اسْتَخْبَرْتُهُ ". و " السُّؤالُ اسْتِدْعاءُ مَعْرِفَةٍ، أَو مَا يُؤَدِّي إِلَى المَعْرِفَةِ، واسْتِدْعاءُ الْمَعْرِفَةِ جَوابهُ عَلى اللِّسانِ.. وجَمْعُ المَسْأَلَةِ مَسائِلُ، بالهَمْزِ، اسْتُعِيرَ المَصْدَرُ للمَفْعُولِ".[١] .

اصطلاحا: "المسائل: هي المطالب التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها"[٢].

والمســائل: "جمع مسألة، وهي: مصدر سأل يسأل مسألة، وسؤالًا، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مَخْلُوق، فقولنا: مسألة، أي: مَسْؤُولَة، بمعنى: يُسْأَلُ عنها"[٣].

وقد تحقق في التعريف الاصطلاحي المعنى اللغوي، فالمسائل: هي الأمور التي يُرادُ معرفتها ويُحتاج لمعرفتها الدليل والبرهان.

ثانيا: تعريـــــــــف الفـــــــقه

الفقه في اللغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ فيقال فَقُه ، وكل علم بشيء فهو فقه، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لِسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ قال الله عز وجل: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [سورة التوبة: آية ١٢٢]، أي ليكونوا علماء به[٤].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/٣١٨- ٣١٩. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،٢٩/ ١٥٧-١٦٠. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/١٢٤.

(٢) انظر: الجرجاني، التعريفات، ٢١١. الزبيدي، تاج العروس، ٢٩/ ١٥٧.

(٣) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٣٦٨

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٥٢٢. الزبيدي، تاج العروس، ٣٦/ ٤٥٦. الرازي، مختار الصحاح، ٢٤٢.

"فهم الشيء، ..وكلّ علم لشيء فهو فقه، والفِقْهُ على لسان حملة الشرع علم خاص، وَ فقِهَ فَقَهًا من باب تعب: إذا علم"[١].

وعلى هذا التعريف فالفقه يعني إدراك الشيء ببذل الجهد للوصول إلى الفهم الدقيق لا الظاهر وهو غير مختص بالعلم الشرعي.

اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح الفقه شرعا، فقد قيل بأنه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة[٢].

وعرفه الغزالي[٣] بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة".[٤]

وقيل: "معرفة أحكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها"[٥].

وهي لا تخلو من اعتراضات بسبب ضوابط التعريف الجامع المانع، وبسبب ذكر بعض القيود وعدم اعتبارها عند آخرين.

والذي يمكن أن يكون هو التعريف المناسب للفقه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٦].

(**العلم بالأحكام**): العلم جنس، أي: الصناعة، وخرج بقيد الأحكام العلم بالذوات،

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٢٤٨.

(٢) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١/ ٤١

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد. فقيه شافعي، أصولي، متكلم، وصوفي، كان أنظر أهل زمانه، لُقّب بألقاب كثيرة في حياته، أشهرها حجة الإسلام، ولد وعاش في طوس، ثم انتقل إلى نيسابور، ليلازم أبا المعالي الجويني إمام الحرمين، فأخذ عنه معظم العلوم، ثم رحل إلى بغداد مدرسا في المدرسة النظامية، ثم خرج رحلة تنقل خلالها بين دمشق والقدس ومكة والمدينة المنورة، ثم عاد بعدها إلى بلده طوس، من مصنفاته" البسيط"، و " الوسيط" في الفقه، " شفاء العليل" و " المستصفى من علم الأصول"، إحياء علوم الدين" ، " الوجيز"، "إلجام العوام عن علم الكلام"، وغيرها. توفي –رحمه الله– سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله.انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٦/ ١٩١–٢٢٤. ابن الصلاح، طبقات فقهاء الشافعية، ١– ٢٤٩–٢٦٤.

(٤) المستصفى، ٥.

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١/٤١.

(٦) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٣٤. الجرجاني، التعريفات، ١٦٨.الرازي، مختار الصحاح، ٢٤٢.

والصفات، والأفعال.

(**الشرعية**): أي المأخوذة من الشرع المبعوث به محمد صلى الله عليه وسلم. وهو قيد خرج به العقلية، والحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وبأن النار محرقة.

(**العملية**): أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو بدني، وخرج بقيد العملية: العلم بالأحكام الشرعية العلمية أي: الاعتقادية كالعلم بان الله واحد، وأنه يرى في الآخرة.

(**المكتسب**): أي ذلك العلم من الأدلة التفصيلية، وخرج بقيد المكتسب علم الله – عز وجل– وجبيريل –عليه السلام– والنبي –ﷺ–.

(**الأدلة التفصيلية**): فيه احتراز من الأدلة الإجمالية كالكتاب، والسنة، والإجماع، التي هي موضوع علم أصول الفقه.[١]

ثالثا: تعريف التخريج

التخريج في اللغة: "الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، وَقَدْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا... فَالْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ"[٢]، "ومثله أخرج الشيء واستخرجه بمعنى استنبطه"[٣].

وفي الاصطلاح: لم يَبْحث الفقهاء والأصوليون التخريج بهذا المصطلح على أنه علم قائم بذاته، وإنما كانت موضوعاته ترد متفرقة في مواضع من كتبهم، وذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **تخريج الأصول من الفروع**: وهو: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[٤].

القسم الثاني: **تخريج الفروع على الأصول**: وهو: العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ

---

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٣٤– ٣٥.ابن عابدين، رد المحتار ١/ ٣٦– ٣٨.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ١٧٥. ابن منظور، لسان العرب،، ٢/ ٢٥٣. الرازي، مختار الصحاح، ٨٩.

(٣) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٨٦.

(٤) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ١٩.

الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[١].

القسم الثالث: تخريج الفروع على الفروع:

هذا النوع من أنواع التخريج هو الذي حظي بأكثر عناية الفقهاء والأصوليين، سواء في كتب الفتاوى التي حَرَّرت المذهب، أو كتب الفقه والأصول ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد وغيرهما، وهو المقصود في هذا البحث.

عرف الإمام تاج الدين السبكي[٢] التخريج ضمنا حين تعرض في باب الاجتهاد إلى تعريف مجتهد المذهب فقال: "مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه [٣] على نصوص إمامه"[٤].

ويناقش تعريف الإمام السبكي رحمه الله – من وجهين: أنه تعريف للتخريج بالتخريج وفي ذلك دور، فمعرفة التخريج متوقفة على تعريف المُخرّج ومعرفة المُخرِّج متوقفة على تعريف التخريج، وأنه قصر التخريج على ما يكون من نصوص الإمام والصحيح: أنه يشمل ما كان من نصوص الشرع وفق قواعد إمامه وأصوله في التخريج.

---

(١) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ٤٦– ٤٧.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو النصر تاج الدين. فقيه أصولي شافعي. أبوه الإمام الفقيه تقي الدين أبو الحسن السبكي، ولد ابن السبكي بالقاهرة وحضر وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده سنة تسع وثلاثين، وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي، حصل فنونا من العلم من الحديث والأدب وغيرهما، كان طلق اللسان قوي الحجة، لقب بشيخ الإسلام وانتهت إليه رئاسة القضاء في الشام، من مؤلفاته الأشباه والنظائر، طبقات الفقهاء الكبرى، جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي في ذي الحجة سنة (٧٧١هـ)،انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٣/ ١٠٤– ١٠٦.الحسيني، طبقات الشافعية، ٢٣٤– ٢٣٥.

(٣) الوجوه: لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله وقد لا تكون من المذهب بل تنسب لأصحابها، انظر: النووي، المجموع، ١/٦٥.الرملي، نهاية المحتاج، ١/٤٨.

(٤) ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ١١٩.

وعرَّف الإمام الزركشي [١] التخريج مرادفا للقياس[٢] فقال: "القياس يُعمل به قطعا عندنا في نص الشارع: أما بالنسبة إلى نص المجتهد، كما لو نص على حكم، فهل تستنبط العلة ويُعَدَّى الحكم؟... وهو المعبر عنه بالتخريج"[٣].

فقد عرف الإمام الزركشي التخريج مرادفا للقياس ولم يفرق بينهما والصحيح أن التخريج ليس مرادفا للقياس كما سيأتي بيانه.

ومن التعريفات ما ذكره الإمام الرافعي[٤] – رحمه الله– عن معنى القول المخرج فقال: إذا ورد نَصَّان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابِهَتَيْنِ، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصُّورَةِ الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان : منصوص ومُخَّرج المنصوص في هذه هو المُخَرَّجُ في تلك، والمنصوص في تلك هو المُخَرَّجُ في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج[٥].

وهذا التعريف مقتصر على نوع واحد من التخريج وهو النقل فلا يصح أن يكون تعريفا

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين المصري، فقيه شافعي، أصولي ومحدث. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي وسمع الحديث بدمشق وغيرها. من تصانيفه البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع للسبكي وتخريج حاديث الرافعي، توفي –رحمه الله– في رجب سنة(٧٩٤هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٣/ ١٦٧. ابن حجر،الدرر الكامنة، ١٣٣/٥.

(٢) القياس: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادة ذلك الفرع في المعنى المعتبر في الحكم، انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٨/٧. البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ٤١.

(٣) الزركشي،البحر المحيط، ٧/ ٣٩– ٤٠.

(٤) هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، أبو القاسم، من كبار أعلام الشافعية، فقيه وأصولي ومحدث، من علماء الحديث ورواته، مفسر ومؤرخ، يعد من محرري مذهب الشافعية، ومحققيه في القرن السابع الهجري، صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز، من مؤلفاته: الشرح الصغير، المحرر، شرح مسند الشافعي، وغيرها توفي –رحمه الله– سنة ٦٢٣هـ. ، انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢/ ١٦–١٧، الإسنوي، طبقات الشافعية، ١/ ٢٨.

(٥) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٠٠/١– ٢٠١.

جامعا للتخريج. وعرفه الإمام أبو عمرو بن الصلاح [١] فقال : التخريج تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصًّا معينًا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه، ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجًا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى، سمي قولا مخرجًا[٢]. ففي هذا النوع بين أن التخريج تارة يكون من نص لإمامه، وتارة يكون من أصول إمامه وقواعده في التخريج.

ومما قيل في تعريف التخريج أنه: "العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المُخَرِّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[٣].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التخريج بأنه: " نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[٤].

ومما يرد أنه عند قراءة تعريف تخريج الفروع على الفروع قد يتبادر إلى الذهن أن المقصود بالتخريج هو القياس، لوجود شبه بينهما، لما يتضمن من نقل حكم مسألة إلى

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، تقي الدين أبو عمرو، المعروف الصلاح. برع في المذهب الشافعي، من علماء الحديث والفقه والتفسير، وله مشاركة في فنون عدة، تفقه على والده ثم نقله إلى الموصل فاشتغل بها، سمع الكثير بالموصل وبغداد ونيسابور ودمشق وحران من خلائق منهم القاضي عبد الصمد الحرستاني، والشيخ الموفق ابن قدامة، كانت العمدة في زمانه على فتاويه، من مصنفاته: أدب المفتي والمستفتي، وفوائد الرحلة، وصيانة صحيح مسلم، توفي –رحمه الله– في دمشق سنة (٦٤٣هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢/ ١١٣– ١١٥. الإسنوي، طبقات الشافعية، ٢/ ٤١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٢٦.

(٢) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٩٧.

(٣) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ١٨٧.

(٤) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ٥٣٣.

أخرى، لوجود العلة وغيرها، لكن مع ذلك لابد من توضيح وجود الفرق بينهما، ولبيانه، نذكر تعريف القياس ونقتصر عليه لكونه شاملًا وجامعًا ومانعًا:

فالقياس هو: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه، بما ورد فيه نص على حكمه، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم"[١].

والفرق بين القياس وتخريج الفروع على الفروع:

أولا: أن حكم الأصل يُشترط فيه أن لا يكون فرعا لأصل آخر، أي: أن لا يكون حكم الأصل ثابتًا بالقياس، بل يثبت حكمه بنص من الكتاب أو السنة، فيأخذ الفرع حكم الأصل لاشتراكهما في العلة، بينما التخريج قد يكون الحكم مخرجا من نص الإمام في مسألة أخرى تشبهها، وهذه المسألة هي فرع لأخرى، فيكون النص على هذه المسألة في الأصل هو فرع، فيتم إلحاق فرع بفرع، فيكون تخريجا بذلك.

ثانيا: يُشترط في الفرع المقيس أن يكون غير منصوص على حكمه، بينما في التخريج قد نجد في المسألة المخرَّجة قولا منصوصا للإمام، وقولا مخرجا من مسألة أخرى مشابهة.

ثالثا: القياس درجته أعلى من التخريج، فهو يعد رابع أدلة الأحكام الشرعية[٢].

رابعا: تعريف المذهب

المذهب في اللغة: "من ذَهَبَ: الذَّهابُ: السَّيرُ والمُرُورُ؛ ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهاباً وذُهوباً فَهُوَ ذاهِبٌ وذَهُوبٌ. والمَذْهَبُ: مَصْدَرٌ، كالذَّهابِ"[٣]. والمذهب الطريق المتبع أو الاعتقاد الذي يُذهب إليه[٤].

وفي الاصطلاح: تختلف دلالة المذهب عند الفقهاء عن مدلولها اللغوي، فالمذهب عندهم: طريقة الإمام المتبعة في فقهه واستنباطه ويلحق بها ما يتخرج على طريقته.

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٨٥. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ١/ ٢٨٣.

(٢) انظر: الرازي، المحصول، ١/ ٤٠. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٣١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٣٩٣. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/ ٣٦٢.الزبيدي، تاج العروس، ٢/ ٤٥٠.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٨٦.

فالمذهب الفقهي: "ما اختَصَّ به –إمام المذهب– من الأحكام الشرعيةِ الفُرُوعيةِ الاجتهاديةِ، وما اختَص به من أسبابِ الأحكام والشروطِ والموانعِ والحِجاجِ المثبِتةِ لها"[١]. ويُلحق به ما يخرجه الأصحاب على قواعد إمامهم وأصوله.

خامسا: التعريف بالإمام الشافعي

هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف، جدّ رسول الله ﷺ، وشافع بن السائب، هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي ﷺ، وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنّه كان صاحب راية بني هاشم فأسر من جملة من أسر، وفدى نفسه، ثم أسلم.[٢]

مولده: وُلِدَ بغزّة [٣] من الشام، وذلك في سنة خمسين ومائة، وقيل: ولد بمنى، وقيل بعسقلان [٤].

وفاته: يوم الجمعة شهر رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه.

سادسا: تعريف مصطلح المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي

يجب أولا بيان المراد بمصطلح القول المخرج عند الشافعية، والوجه المخرج؛ كي يتضح معنى المسائل المخرجة عندهم.

المقصود بالقول المخرج:

ما ذكره الإمام النووي[٥] – رحمه الله– فقال: " ...فإن نص إمامه على شيء ونص في

---

(١) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ١٩٥.

(٢) انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٨/١، ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، ١/ ١٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥/١٠، ابن حجر، توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس، ٩٣/١.

(٣) مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، هي من نواحي فلسطين غربي عسقلان، انظر: الحموي، معجم البلدان، ٤/ ٢٠٢.

(٤) وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام وكذلك يقال لدمشق أيضا، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدّث بها خلق كثير، انظر: الحموي، معجم البلدان، ١٢٢/٤.

(٥) هو: يحيى بن شرف الحزامي النووي، محيي الدين أبو زكريا، يوصف بأنه محرر المذهب الشافعي ومهذبه وضابطه ومرتبه، حيث استقر العمل بين الفقهاء على ما يرجحه النووي، كان –رحمه الله– إمامًا في الحديث،

مسألة تشبهها على خلافه فَخُرِّج من أحدهما إلى الآخر سمي قولا مُخَرَّجًا "[١].

وقال ابن حجر الهيتمي [٢] في تحفة المحتاج تعليقا على قول النووي:" وحيث أقول النص فهو نص الشافعي– رحمه الله – ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج".[٣] على القول المخرج: " (أو قول)... (مخرج) من نصه في نظير المسألة على حكم مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كلٍّ إلى الأخرى فيجتمع في كلٍّ منصوص ومخرج"[٤].

وما قاله النووي أولًا هو ما ذكره البغوي [٥] فقال: " أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذ فيقولون: قولان بالنقل

والفقه، واللغة، وغيرها، صاحب التصانيف النفسية، منها: شرح صحيح مسلم ،و روضة الطالبين، و رياض الصالحين، الأذكار، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي –رحمه الله– سنة (٦٧٦هـ). انظر: السبكي،طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥.ابن كثير، طبقات الشافعيين، ٩٠٩.

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٤٤. النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ٢٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس شهاب الدين. من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن علماء مصر وحفظ القرآن في صغره، أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام، والفقه أصولا وفروعا، والفرائض والحساب، والنحو وغيرها. قدم إلى مكة في آخر سنة ٩٣٣هـ، فحج وجاور بها وأقام بها يدرس ويؤلف ويفتي، ومن مؤلفاته تحفة المحتاج شرح المنهاج، شرح المشكاة، شرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة، وغيرها الكثير. توفي –رحمه الله– سنة (٩٧٤هـ). انظر: ابن العماد،شذرات الذهب، ١٠– ٥٤١– ٥٤٣. محيي الدين بن شيخ بن عيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ٢٨٥.

(٣) النووي، منهاج الطالبين، ٨.

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج، ١/٥٣.

(٥) هو الحسين بن مسعود الفراء البغوي، أبو محمد ويلقب بمحيي السنة وركن الدين، فقيه شافعي، محدث ومفسر، تفقه على القاضي الحسين وهو من أخص تلامذته به، قلب عنه الذهبي: كان إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الفقه بورك له في تصانيفه ورزق القبول. قال السبكي: ولم يدخل بغداد ولو دخلها لاتسعت ترجمته وقدره عال في الدين، من مصنفاته: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مجموعة الفتاوى، معالم التنزيل، مصابيح السنة، وشرح السنة، توفي –رحمه الله– سنة: (٥١٦هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧/ ٧٥– ٧٦. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٢٨١.

والتخريج" [١]

ومثاله: ما نص عليه الإمام الشافعي – رحمه الله– فيما إذا أدركت المرأة أول الوقت، وهي طاهرة، ثم حاضت أنها تلزمها الصلاة، ونص –رحمه الله– في مسألة أخرى على أن المسافر إذا سافر في أثناء الوقت أنه يجوز له القصر، فخرج الأصحاب نص الشافعي في كل مسألة إلى الأخرى، فحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج، المنصوص في الأولى: أن الحائض تلزمها الصلاة والمخرج: أنه لا تلزمها[٢] فالنقل والتخريج هي عملية نقل حكم المنصوص من مسألة إلى مسألة تشبهها نُص على حكمها، ويكون نتاج هذه العملية، هو القول المخرج.

كما بين ذلك الرملي[٣] بقوله:" ...أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به وكيفية التخريج، كما قاله الرافعي في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين...".[٤]

فقد وضح أن كيفية التخريج هي عملية النقل والتخريج، وهي أن تكون مسألتان متشابهتان نص الإمام الشافعي – رحمه الله– على حكم مختلف في كل مسألة، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل حكم كل مسألة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومُخرّج.

---

(١) التهذيب، ٦٦/١.

(٢) انظر: الرافعي،العزيز شرح الوجيز، ٢/ ٢٢٦. الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣١٦. الغزالي، الوسيط، ٢٥٣/٢، المزني،مختصر المزني، ١١٨/٨.

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ومولده ووفاته بالقاهرة. اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والبيان والتاريخ، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوي أبيه وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، عمدة الرابح شرح على هدية الناصح، وغاية البيان، وغيرها. توفي – رحمه الله– سنة: (١٠٠٤هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ٧/٦.المحبي، خلاصة الأثر، ٣/ ٣٤٢– ٣٤٣.

(٤) نهاية المحتاج، ٥٠/١.

وتخريج الأصحاب للقول في مسألة نص على حكمها الإمام سببه وجاهة التخريج عندهم بين المسألتين، كما سيتم توضيحه في مطلب الترجيح بين النص المنقول عن الإمام والقول المخرج.

المقصود بالوجه المخرج:

إذا كان هناك مسألة لم ينص الإمام الشافعي – رحمه الله– على حكم فيها، وخُرج حكمها من نص آخر له في مسألة تشابهها ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فيسمى الحكم المخرج وجها مخرجا، لكي يتبين أنه مخرج على قول الإمام، لكن في مسألة لم ينص فيها على حكم. أو قد يخرج حكم من قول الإمام في مسألة أخرى نص عليها، لكن لم ينقل قوله في كلتا المسألتين إلى الأخرى كما في صورة النقل والتخريج، فيسمى الحكم المخرج وجها مخرجا كذلك.

قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي:" تخريجه تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصا معينا يخرج منه فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلا من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه، ثم إن وقع النوع الأول من التخريج في صورة فيها نص لإمامه مخرجًا خلاف نصه فيها من نص آخر، سمي قولا مخرجا، وإذا وقع النوع الثاني في صورة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك سمي وجها، ويقال فيها وجهان. وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين، أن لا يجد في المسألة فارقًا".[1]

الخلاصة: أن الأصح ألا يطلق القول المخرج إلا على ما كان في صورة النقل والتخريج، وأما ما كان في غيرها فيكون وجها مخرجا. ويمكن حصر ما سبق في أربع نقاط:

١- إذا خرج حكم في صورة النقل والتخريج، سمي المنقول من نص الإمام في مسألة أخرى قولا مخرجا.

٢- إذا خرج حكم من قول الإمام في مسألة إلى أخرى لم ينص عليها الإمام، سمي الحكم المخرج وجها مخرجا.

---

(١) ٩٧.

٣- إذا خُرّج حكم من قول الإمام في مسألة إلى أخرى نص عليها الإمام، لكن لم ينقل حكم كل مسألة إلى الأخرى، كما في صورة النقل والتخريج، سمي الحكم المخرج وجها مخرجا.

٤- إذا خرج حكم من قاعدة أو من أصل في المذهب، سمي الحكم المخرج وجهًا.

والفرق بين القول المخرج والوجه:

أن الأوجه هي للأصحاب المنتسبين إلى المذهب، يخرجونها على أصول الإمام ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.(١)

ويجب التنبيه على أنه قد يكون هناك تردد في بعض المسائل، فيقال في ذات المسألة: في وجه كذا وفي قول مخرج كذا، وقد يرجع ذلك إلى خفاء مصدر الحكم المخرج هل هو من نصوص الإمام أو من أصوله، وقد يكون السبب اضطراب النقل وتسامح البعض في ذلك.(٢)

يتبين مما سبق أنه يمكن تعريف المسألة الفقهية المخرجة عند الشافعية بأنها:

قضية شرعية نقل حكمها الأصحاب المنتسبون للمذهب من صورة تشبهها نص عليها الإمام الشافعي ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، أو لم ينص عليها، وكان الحكم مستنبطا من أصوله وقواعده.

وبهذا يتبين أن المسائل المخرجة أشمل من القول المخرج؛ حيث إن المسائل المخرجة تشمل المسائل التي قيل فيها بالنقل والتخريج، والمسائل المنصوص على حكم فيها، وغير المنصوص التي يكون فيها الحكم منقولا من مسألة مشابهة نص على حكمها الإمام ولم يظهر بينهما فرق، وتشمل كذلك ما خرج على أصول الإمام وقواعده وهو الوجه كما بيّنا، أما القول المخرج فيطلق على النوع الأول.

---

(١) انظر: النووي، مقدمة المجموع، ١/ ٦٥.

(٢) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٩٧-٩٨. الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ٥٣/١.

المطلب الثاني: حكم التخريج عند الشافعية

اختلف علماء الشافعية في حكم نقل قول الإمام في مسألة إلى مسألة أخرى على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يُخَرّج قوله من مسألة إلى أخرى نص على حكمها، وتخريجها على قولين، وإنما يقتصر على ما يقتضيه قول المجتهد، وممن ذهب لهذا القول: الإمام أبو إسحاق الشيرازي(١)(٢)، ومحمد بن يحيى(٣)(٤).

القول الثاني: يجوز أن يُخَرَّج قول الإمام الشافعي من مسألة إلى أخرى إذا انعدم الفرق بين المسألتين، نقل هذا القول الإمام الرافعي، وقال هو المشهور في المذهب.(٥)

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بعدم جواز التخريج بما يأتي:

١- أن القول إنما يجوز أن يُضاف إلى إنسان إذا قاله أو دل عليه بما يجري مجرى

---

(١) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٦.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، من أئمة الفقه الشافعي، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين، تلميذي الداركي، ثم دخل البصرة وقرأ على الخرزي، ثم دخل بغداد ، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه على جماعة منهم: أبو علي الزجاجي، والقاضي أبو الطيّب الطبري، ولازمه واشتهر به حتى صار أنظر أهل زمانه، قال عنه السمعاني: كان زاهدا، ورعا، متواضعا، متخلقا، ظريفا، كريما، سخيا،وهو أول من درّس بنظامية بغداد، وصنّف التصانيف النافعة المشهورة منها: المهذّب في فقه الإمام الشافعي، والتنبيه ،واللمع وشرحها، في أصول الفقه، توفي –رحمه الله سنة:(٤٧٦هـ). انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ٢/ ٧- ٨ . ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢/ ٢٣٨.

(٣) هو محمد بن يحيى بن منصور العلامة محي الدين أبو سعد النيسابوري، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي المظفر الخوافي وبرع في الفقه وصنف في المذهب والخلاف وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور رحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه واشتهر اسمه ودرس بنظامية نيسابور، كان إماما مناظرا ورعا زاهدا، ومن تصانيفه المحيط في شرح الوسيط ،توفي –رحمه الله- سنة (٥٤٨هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٣٢٥. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/ ٢٢٣.

(٤) نقل عنه القول بالمنع في هذه المسألة الإمام الرافعي، في كتابه العزيز شرح الوجيز، ١/٢٠٠.

(٥) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٢/ ٤٢٣.

القول، أما إذا لم يقله ولم يوجد ما يدل عليه فلا يُضاف إليه.[١]

ونُوقش: بأن عدم إضافته إلى الإمام الشافعي لا يعني عدم صحته[٢] فهذه مسألة وتلك مسألة،[٣] والقول المخرج يضاف إلى قائله مقيدا بما يدل على أنه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص، وهذا القول هو قول الإمام المنصوص في مسالة مشابهة ولا فرق بينهما.

٢- إن ذكر الإمام الشافعي في كل مسألة حكما، يخالف حكمه في الأخرى، يدل أنه قصد فرقا بين المسألتين فمن جمع بينهما فقد خالفه.[٤]

استدل القائلون بجواز التخريج بما يأتي:

١- إنه لما نص في مسألة على قول وفي نظائرها على غيره، وجب حمل إحداهما على الأخرى، كما في نصوص الشارع إذا نص في مسألة على حكم مطلق[٥]، ونص على حكم مقيد[٦] في مسألة أخرى تشابهها حملنا المطلق على المقيد، فكذلك في نص المجتهد.[٧]

٢- أنه عمل أكثر الأصحاب مع وجود نص الإمام في المسألة، إذا انعدم الفرق بين المسألتين.[٨]

---

(١) انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مسألة التخريج على قول الإمام الشافعي تختلف عن مسألة نسبة القول المخرج على قول الإمام الشافعي، وستأتي مسألة نسبة القول المخرج للإمام الشافعي في مبحث مستقل بإذن الله تعالى.

(٤) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ١٣٣، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٦.

(٥) المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه من غير تقييده بوصف أو عدد ، انظر: الزركشي. البحر المحيط، ٥/ ٥-٦ الشوكاني، إرشاد الفحول، ٥/٢.

(٦) المقيد: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٥/٢

(٧) انظر: العيسوي، الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي، ٤٩.

(٨) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٢/ ٤٢٣.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة القول الأول والثاني، يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني القائل بجواز نقل حكم الإمام في مسألة إلى أخرى، وذلك لما يأتي:

أولا: القول بالجواز هو ما يوافق فعل الأصحاب، وهو المشهور في المذهب كما ذكره الإمام الرافعي[١] خاصة كبار أصحاب الإمام الشافعي، حيث نص الإمام المزني[٢]في مقدمة كتابه أنه كتبه من علم الشافعي فقال: " اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي، ومن معنى قوله ...".[٣]

ثانيا: أن إعمال التخريج أولى من تعطيله لأنه إن لم نقل بالجواز فسيبطل كثير من الأحكام المتعلقة بتخريج ونقل نصوص الأئمة من المسائل إلى نظائرها.

---

(١) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٢/ ٤٢٣.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه، هو من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك، وقال الشافعي رضي الله عنه في حقه: المزني ناصر مذهبي، وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى، توفي –رحمه الله– سنة (٢٤٦هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/ ٩٣. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٥٨،

(٣) المزني،مختصر المزني، ٨/ ٩٣.

المطلب الثالث: حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى المذهب الشافعي

إذا خُرج قول في مسألة على قول للإمام الشافعي في مسألة أخرى فهل يجوز نسبة القول المخرج إليه فيقال: قال الإمام الشافعي أم لا؟

تبين في المطلب السابق أن المشهور في المذهب هو جواز التخريج إذا عدم الفرق بين المسألتين لكن اختلف الشافعية في نسبة القول المخرج للإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يتخرج على قوله فيجعل قولا له.

جاء في حاشية جمع الجوامع عند ذكر الخلاف في نسبة القول المخرج إلى الإمام الشافعي:" وقيل ليس قولا له فيها" أي بناء على الأصح أن لازم المذهب ليس مذهبا.[١]

وإلى هذا ذهب الشيرازي،[٢] والزركشي.[٣]

القول الثاني: يجوز أن ينسب للإمام الشافعي ما يتخرج على قوله فيجعل قولًا له، وهو ما ذهب إليه فخر الدين الرازي.[٤][٥]

القول الثالث: يجوز أن ينسب لمذهب الإمام ما يتخرج على قوله مقيدا بكونه مخرجا.

وقد صحح الإمامان الرافعي في العزيز،[٦] وابن السبكي[٧]

---

(١) انظر: حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢/ ٤٠٣.

(٢) انظر: التبصرة، ٥١٧.

(٣) انظر: البحر المحيط، ١٤٢/٨.

(٤) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري، إمام شافعي وأصولي ومفسر، وله بحوث ودراسات ومؤلفات في علوم مختلفة. كان قائمًا بنصرة أهل السنة والجماعة، ويرد على الفلاسفة والمعتزلة. من مصنفاته: التفسير الكبير الذي سماه مفاتيح الغيب وكتاب المحصول في علم الأصول وتأسيس التقديس في علم الكلام، ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز في البلاغة، توفي –رحمه الله– يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ). انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٨١–٨٢. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢/ ٦٥– ٦٧.

(٥) انظر: الرازي، المحصول، ٥/ ٣٩٢.

(٦) انظر:الرافعي، العزيز ١٢/ ٤٢٣.

(٧) انظر:ابن السبكي، جمع الجوامع، ١١٢.

في جمع الجوامع هذا القول، وبين شارحه أن العلة في التقييد بكونه مخرجا ليفرق بينه وبين نصه.(١)

الأدلة والمناقشة: أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

ما سبق ذكره من لازم المذهب ليس مذهبا لاحتمال ألا يعتقد القائل بهذا اللازم، وأنه لا يجوز أن ينسب مذهب إلى من صرح بخلافه، وإن كان لازما، والإمام الشافعي قد صرح في كل مسألة بما يخالف ما يخرجه فيها الأصحاب من قوله في الأخرى، ومن ثم لا يجوز أن ينسب إليه هذا القول وإن كان لازم قوله. (٢)

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني: أنه كما يجوز أن ينسب إلى الله ورسوله ما يقتضيه قياس قولهما؛ فيجوز أن ينسب للمجتهد ما يقتضيه قياس قوله.(٣)

نوقش: بإن ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يُقال: إنه قول الله، ولا قول رسوله ﷺ وإنما يقال: هذا دين الله ودين رسوله، بمعنى أن الله دل عليه، ومثله لا يصح في قول الشافعي.(٤)

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثالث: أن العلة في التقييد بكونه مخرجا حتى لا يلتبس بالمنصوص.(٥)

١- أن لازم المذهب ليس مذهبا ولهذا لم ينسب إليه مطلقا بل مقيدا بأنه مخرج.(٦)

٢- أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا؛ لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه.(٧)

---

(١) انظر: حسن العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، ٢/ ٤٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٨/ ١٤٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٥١٧.

(٥) انظر: جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار، ٢/ ٤٠٣.

(٦) انظر: العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، ٢/ ٤٠٣.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ١/ ٥٠.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة، تبين أن الراجح، والله أعلم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أنه لا ينسب للشافعي ما يخرج على قوله إلا مقيدا بكونه مخرجا حتى لا يلتبس

بالمنصوص، وذلك لأن في هذا القول إعمالا لكلا القولين الأول والثاني، فهو لا يجيز أن ينسب للشافعي قول مخرج إلا إذا بين أن هذا قول للشافعي فيجيزه، ففي هذا جمع وإعمال للقولين.

ولعل القول الراجح في القول الفصل في نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي هو: جواز أن ينسب لمذهب الإمام الشافعي ما يتخرج على قوله مقيدا بكونه مخرجا، لما يلي:

١- إن تقييد القول بوصفه مخرجا يرفع التباسه بنص الإمام، ويُعْلِم عن حقيقته فيكون من باب الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

٢- أنه قول وسط بين المانع من ذلك مطلقا، والمجيز مطلقا، ولكل طرف وجهة نظره؛ فمن منع رأى أنه ليس قوله حتى ينسب إليه ومن أجاز رأى أنه خرج على قوله المبني على قواعده، وأصوله؛ فلا يكون كقول لم يبن على شيء منها؛ فينسب إليه، فكان القول بنسبته إليه مقيدا بكونه مخرجا قد جمع وجهات النظر بين الطرفين، وفيه إعمال للقولين، وهو خير من إعمال أحدهما، وإهمال الآخر.

٣- أنه موافق لما عليه عمل الأصحاب من تخريج الأقوال، ووصفها بكونها أقوال مخرجة.

المطلب الرابع: الترجيح بين النّص المنقول عن الإمام والقول المخَرَّج

القول المُخرّج من نص الإمام الشافعي – رضي الله عنه– في مسألة إلى أخرى تشابهها مع أن الإمام قد نص على حكمها يجعل في كل مسألة قولان: القول الأول هو ما نص عليه الإمام، والثاني: هو القول المخرج أي ما خرجه الأصحاب من قول الإمام الشافعي– رحمه الله–، في الأخرى التي تشابهها فهما قولان مختلفان واردان على مسألة واحدة يحتاج المفتي إلى الترجيح بينهما لإمكان الفتوى والعمل به؛ لأن أحد القولين قد يدل على الجواز، والآخر على المنع، فلا يمكن العمل بهما معا، فهل للمفتي أو المجتهد في المذهب القادر على الترجيح بين الأقوال المتعارضة أن يرجح بينهما، ويعمل ويفتي بالراجح منهما؟

تدل عبارات فقهاء الشافعية على جواز ذلك، وإن كان المنصوص هو الراجح المعمول به غالبا كما يقول الإمام النووي – رحمه الله–: " ... وإذا كان أحدهما منصوصا للشافعي، والآخر مخرجا فالمنصوص هو الراجح المعمول به غالبا، كما إذا رجح الشافعي في أحد القولين بل هذا أولى".[(١)]

وجهة أولوية ترجيح النص على القول المُخرج عما رجحه الإمام الشافعي، –رحمه الله– من أحد قوليه على الآخر، أن القول المخرج لم يذكره الإمام الشافعي –رحمه الله– أصلا بخلاف ما ذكره واعتبره قولا إلا أنه رجح عليه غيره؛ فيُعمل بالقول الذي رجحه وإن كان المرجوح قوله أيضا، فهو أقوى من القول المُخرج في نسبته إلى الإمام الشافعي –رحمه الله–. [(٢)]

قال الإمام ابن الصلاح –رحمه الله–[(٣)]: "... وإذا كان أحد الرأيين منصوصا عنه والآخر مخرجا فالظاهر الذي نص عليه منهما يقدم كما يقدم ما رجحه من القولين المنصوصين على الآخر لأنه أقوى نسبة إليه منه إلا إذا كان القول المخرج مخرجا من نص آخر لتعذر الفارق

---

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١١١، ١١٢.

(٢) انظر: العيسوي، الأقوال المخرجة في المذهب الشافعي، ٧٩.

(٣) سبق ترجمته.

فاعلم ذلك".[١]

وعلى هذا فيجوز الترجيح بين النص، والقول المُخرج إذا تعذر الفرق بين المسألتين.

وقد تبع الإمام النووي –رحمه الله– ابن الصلاح في الصورة التي لا يترجح فيه القول المنصوص على القول المخرج بل يستويان، ومن ثم يأتي الترجيح بينهما عند المجتهد في المذهب، فقال: ".. إذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا كما إذا رجح الشافعي أحدهما بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل: لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقلَّ أن يتعذر الفرق..".[٢]

ولكن لكي يكون القول المُخرج هو القول الراجح يشترط أن يؤيد القول المخرج دليل فعندئذ يسوغ ترجيح القول المخرج على النص بل ربما يجزم الأصحاب بتصحيح القول المخرج، وقد لا يذكرون النص في المسألة مكتفين بحكاية القول المخرج فيها، يقول صاحب فرائد الفوائد: " .. حتى إن الشافعي يذكر المسألة، ويذكر الحكم فيها؛ فيخرجون فيها قولا آخر، ويجعلونها على قولين، وربما يجزمون بتصحيح المخرج، أو لا يحكون غيره، كما فعلوا في مسألة بول الصبي الذي لم يطعم، فإن الشافعي نص في المختصر [٣] على الاكتفاء بالرش، قال: ولا يبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، وقال ابن الصلاح: ولم ينقل عن الشافعي غير هذا فالتفرقة بين بول الصبي والجارية كأنه قول مخرج، وتبعه الإمام النووي على ذلك، ومع هذا فقد اتفقوا على تصحيح التفرقة، وتركوا المنصوص، وكثير من المصنفين لم يذكروا إلا القول المخرج في هذه المسألة، وترك ذكر المنصوص بالكلية، وهذا غريب والله أعلم". [٤]

وسبب ذكر الأصحاب للقول المخرج هو ثبوت النص عن رسول الله ﷺ بالفرق بين بول

---

(١) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ٦٣/١.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦٨/١.

(٣) المقصود مختصر المزني ونصه: " وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب إلي" مختصر المزني، ١١١/٨.

(٤) المناوي، فرائد الفوائد، ٧١

الصبي وبول الصبية لما روى الإمام علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: ((يُغْسَلُ مِنْ بَولِ الْجَارِيَةِ، ويُرشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَام)).(١)

قال الإمام النووي: " وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين: أحدهما: أن بولها أثخن، وألصق بالمحل، والثاني أن الاعتناء بالصبي أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم، والله أعلم". (٢)

وقال الحافظ البيهقي(٣): " .. والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة".(٤)

ومما سبق يُعلم أن القول المخرج يعادل النص إذا انعدم الفرق بين المسألة التي نص الإمام الشافعي – رضي الله عنه– على هذا الحكم، وبين التي خُرّج فيها هذا الحكم، وأنه قد يترجح على هذا النص إذا تقوى بدليل آخر يجعله أقوى من نص الإمام الشافعي – رحمه الله– فيها؛ لكن قال الشيخ العطار– رحمه الله تعالى–:" ... ولا يمكن ترجح المخرج في كل منهما لأنه

---

(١) انظر: سنن أبي داود، ح:٣٧٦، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ١/٢٨٠. سنن النسائي، ح: ٣٠٤، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، ١/ ١٥٨، قال عنه الحاكم: حديث صحيح، وقال البخاري: حديث حسن. انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١/ ٢٧١، ابن حجر، التلخيص الحبير، ١/ ١٨٦٩. الزيلعي، نصب الراية، ١/ ١٢٦.

(٢) المجموع، ٢/ ٥٩٠.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، الحافظ أبو بكر البيهقي، فقيه أصولي، محدث، شافعي جمع بين الفقه والحديث، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي وغيره، ، واشتهر به، تفقه وبرع في الفقه، وكان من أكثر الناس نصرا للمذهب الشافعي، وهو أول من جمع نصوص الشافعي، ومن مصنفاته: السنن الكبير، والسنن الصغير، ودلائل النبوة، والسنن والآثار، توفي – رحمه الله– سنة (٤٥٨هـ). انظر: ان خلكان، وفيات الأعيان، ١/ ٧٥. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/ ٨.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، ٢/ ٥٨٣.

يستلزم إلغاء كل من النصين".[١]

المطلب الخامس: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، والشروط الواجب توافرها في الـمُخَرِّج

تبين أن التخريج نقل حكم مسألة نص فيها الإمام إلى مسألة أخرى تشبهها لأنه لم يظهر بين المسألتين فرق في نظر الناقل، وهو المخرج، والذي يحتاج أن يكون على دراية تامة بمنطوق نصوصه ومفهومها، وعلى معرفة بأصول المذهب وقواعده إلى جانب عدد كبير من الشروط الواجب توفرها في المخرج. ويذكر العلماء أهل التخريج وسماتهم عند الكلام في طبقات المجتهدين، فالمخرج مجتهد ولا شك.

قال الإمام ابن السبكي – رحمه الله – مجتهد المذهب فقال: " مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه".[٢]

والمراد بمجتهد المذهب المجتهد المتقيد بالمذهب، وعكسه المجتهد المطلق، وهو أعلى رتبة منه وهو قسمان: مجتهد مطلق مستقل كالأئمة الأربعة، ومجتهد مطلق مقيد بالمذهب، وهو الذي استقل بإدراك الأحكام، الشرعية من أدلتها من غير تقليد[٣] إلا أنه فضل سلك طريق إمام في اجتهاده قناعة بما ذهب إليه لا تقليدا له.[٤]

وعُلم من ذلك أنه إن كان مجتهد المذهب من أصحاب التخريج، فلئن يكون المجتهد المطلق المقيد منهم من باب أولى، فأصحاب التخريج هم أصحاب الطبقة الثانية والثالثة من طبقات الفقهاء القادرين على استنطاق نصوص الإمام وقواعده بالحكم فيما لا نص فيه، ولذلك وضع العلماء شروطا يجب توافرها في المخرج الذي يقع على عاتقه مسؤولية استنباط الأقوال والوجوه من نصوص إمامه أو قواعده أو أصوله وهذه الشروط هي:

---

(١) حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢/ ٤٠٣.

(٢) جمع الجوامع،٢/ ٤٢٥.

(٣) التقليد: هو قبول قول الغير في الدين من غير معرفة دليله، انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢/٣٤٠.

(٤) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٨٧. النووي، المجموع، ١/ ٤٢.

١- **العلم بالمدارك المثمرة للأحكام** وهي: أي مصادر التشريع وأدلته، وهي القرآن والسنة والإجماع.

أ- **فيعرف من القرآن:** أدلة الأحكام منه لا كله وتفسيره وناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله.(١)

ب- **ويعرف من السنة:** أي معرفة سنة النبي ﷺ، لا جميعها بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن المتواترة والآحاد، والمرسل والمتصل، وحال الرواة جرحا وتعديلا، ولا يشترط أ أن يكشف عن ذلك بنفسه بل يكفي فيه الأخذ من أولي الشأن في هذا من أي من المتخصصين في الحديث وعلومه، فيعتمد عليهم في الترجيح والتعديل، والتصحيح والتضعيف.(٢)

ت- **ويعرف من الإجماع:** ما هو محل الإجماع حتى لا يقع في مخالفته بتخريج له.(٣) ولا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف بل يكفي أن يعرف المسألة التي يخرج حكم غيرها فيها أن تخريجه هذا لا يخالف الإجماع كما قالوه في شروط الاجتهاد والإفتاء.(٤)

٢- **العلم باللغة العربية:** والمقصود بذلك العلم بالمعاني، والنحو، والصرف، والبلاغة، لأنه يتوقف فم الكلام على العلم بها، والمراد بالعلم بها بلوغ الدرجة الوسطى، قال الآمدي- رحمه الله-:" ولا يشترط أن يكون عارفا بدقائق علم الكلام متبحرا فيه "،(٥) وإنما يُحصل من ذلك ما يُعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز دلالات الألفاظ، وما يُعرف به عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه، وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام، والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف، وما لابد منه في فهم الكتاب

---

(١) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣٤٢. جلال الدين السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ٤٠، الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ٣٢٩.

(٢) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣٤٣، العطار، جمع الجوامع بشرح المحلي، ٢/ ٤٢٤.

(٣) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ٣٢٨.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣٤٣، السيوطي، تفسير الاجتهاد، ٤٠.

(٥) الآمدي، الإحكام، ٤/ ١٧٠.

والسنة، وفهم نصوص إمامه إذ هو يتعامل مع نص إمامه كما يتعامل المطلق مع نص الشارع.(١)

٣- **العلم بأصول الفقه:** والمقصود بأصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.(٢) وبالأخص ما يلزم مخرج الأقوال من علم أصول الفقه هو باب القياس فمدار عمله عليه.

٤- **أن يكون عالما بالفقه:** أي بالفروع الفقهية الثابتة في المذهب؛ لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد.(٣)

٥- **أن يكون تام الدراية في التخريج والاستنباط**، بأن يكون قادرا على إلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه، بأصوله.(٤)

٦- **أن يكون ملتزما بأصول إمامه وقواعده، ولا يتجاوزها عند التخريج والاستنباط.**(٥)

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٦/ ٢٦٤، العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع بشرح المحلي، ٢/ ٤٢٣.

(٢) السبكي، الإبهاج، ١/١٩.

(٣) انظر: الغزالي، المستصفى، ٣٤٤.

(٤) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٩٨. النووي، المجموع، ٧٦، الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ٣٣٥.

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٩٤.

المطلب السادس: مصطلحات التخريج عند الشافعية

المسألة الأولى: المصطلحات الخاصة بالتخريج:

استخدم الشافعية مصطلحات متعددة للتخريج وجمعها تشير إلى القول المخرج بوضوح، نذكر أمثلة لبعض منها:

- "مخرجا من" كما جاء في العزيز شرح الوجيز: " إن القول بعدم وجوب الإعادة مخرج من القول القديم في نسيان الماء في الرحل".(١)
- " النقل والتخريج" كما جاء في بحر المذهب: " فمن أصحابنا من قال: فيها قولان على سبيل النقل والتخريج".(٢)
- " تخريجا من"، كما جاء في المجموع: " وحكى الخرسانيون وجها أنه لا يعتد به تخريجا من قول الشافعي – رحمه الله– أنه لا يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر".(٣)
- " بناء على القولين"، كما جاء في المجموع: " بناء على القولين فيمن صلى إلى جهة أو جهات ثم تيقن الخطأ".(٤)
- " يخرج على القول"، كما جاء في التعليقة: " يخرج على القول القديم: إنه لو شك أنه ترك ركنا من أركان الصلاة فعلى القول القديم، الأصل مضيه على السلامة". (٥)

وقد استخدم الشافعية عدة مصطلحات لا تدل على التخريج وإنما هي للترجيح في مذهب الشافعية، وهي نوعان: مصطلحات خاصة بالإمام الشافعي ومصطلحات تخص الأصحاب، وفيما يلي بيانها:

أولا: المصطلحات الخاصة بالإمام الشافعي – رحمه الله-:

١ – **القول**: يُقصد به أنه خاص بالإمام الشافعي، وقد يكون القولان قديمين وقد يكونان

---

(١) الرافعي، ٢/٣٠.

(٢) الروياني، ١/ ٤١٠.

(٣) النووي، ٣/١٢٢.

(٤) المرجع السابق، ٤٤

(٥) المروروذي، التعليقة للقاضي حسين، ٢/ ٨١١.

جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح. (١)

٢- **النص:** يشير إلى نص الإمام الشافعي، وسمى ما قاله نصا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه؛ أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه. (٢)

ويذكر النص وليس القول، إذا وجد مقابله وجه ضعيف، أو قول مخرج. (٣)

٣- **الأظهر:** أسلوب تفضيل يقابله الظاهر، وهو القول الأرجح من أقوال الإمام الشافعي إذا كان سبب القوة الدليل. يستخدم الأظهر: إذا كان القول الثاني قويا أيضا، لكن أحدهما أقوى. فيكون الخلاف قويا. ويستخدم الظاهر: إذا كان القول المقابل مبنيا على دليل ضعيف. فيكون الخلاف ضعيفا.(٤) أما الغزالي فإنه يستخدم الأظهر للترجيح بين الأقوال وكذلك الوجوه.(٥)

٤- **الأشهر والمشهور:** يستخدم في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، لكن إذا كان الترجيح بسبب الناقل أو دقة الناقل أو كثرة الناقل، فهي أسباب تعود إلى النقل. يستخدم الأشهر: إذا كان الناقلان كلاهما قويا لكن أحدهما أقوى من الثاني. ويستخدم المشهور: إذا كان أحدهما دقيقا والآخر غير ذلك. ويقابله الغريب أو الشاذ.(٦) أما الغزالي: فإنه يستخدم المشهور للترجيح بين الأقوال وكذلك الأوجه. (٧)

---

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١/٤٨. النووي، المجموع، ١/ ٦٥.

(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١٠٦.

(٣) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ٨.

(٤) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ١/٤٨. قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ١/١٣. النووي، منهاج الطالبين،٨ .

(٥) انظر: الغزالي، الوسيط، ١/ ٢٨٥

(٦) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١/١٠٦. قليوبي وعميرة،حاشية قليوبي وعميرة، ١/ ١٣. النووي، منهاج الطالبين، ٨.

(٧) انظر: الغزالي، الوسيط، ٥/ ١٩٠، ٣٥٢.

ثانيا: مصطلحات الترجيح عند الأصحاب:

١- **الوجه**: لأصحاب الإمام الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله وقد لا تكون من المذهب بل تنسب لأصحابها. (١)

٢- **الطريقة أو الطرق**: يقصد به اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب هل هو على قولين أو وجهين؟ فيكتبون الطريقة.(٢)

٣- **المذهب**: هو المختار من الطرق في حكاية أقوال الإمام أو وجوه الأصحاب، فيعبر بالمذهب ليعلم من ذلك كون الخلاف طرقا.(٣)

٤- **قيل كذا**: هو الوجه الضعيف.(٤) ويجب التنبيه على أن (قيل) لا يعني قولا للإمام الشافعي، بل هو وجه ضعيف، واحتراما لإمامهم وتأدبا معه لا يستخدمون له صيغة التمريض، فإذا أرادوا تضعيف قوله، قالوا: " وفي قولٍ كذا". (٥)

٥- **الأرجح**: ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح، كقوة الدليل ومناسبته للزمان وما اقتضاه العرف(٦) أو لشهرته. (٧)

---

(١) انظر: النووي، المجموع، ١/٦٥. الرملي، نهاية المحتاج، ١/٤٨.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ١/٦٦.

(٣) انظر: قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ١/١٤، النووي، منهاج الطالبين، ٨.

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ١١٠، النووي، منهاج الطالبين، ٨.

(٥) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ٨.

(٦) العرف: هو ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما م يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي. وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء؛ فقولهم هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف، إنما هي نفسه، وإنما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس، انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ١/٢٦٥. النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، ٣٩٣.

(٧) انظر: الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ٢٧٤.

٦- **الأصح:** للترجيح بين الأوجه للأصحاب. يقابله الصحيح، والأصح هو الوجه الأقوى من الأوجه،

٧- والصحيح يقابله الوجه الضعيف[١]، والرافعي يستخدمه أحيانا للأقوال،[٢] أما الغزالي فيستخدم الصحيح للترجيح بين الأقوال، وأيضا الأوجه، إن كان الرأي المقابل ضعيفا أو فاسدا.[٣]

٨- **الإجماع، أو المجمع عليه:** يقصدون به إجماع مذهبهم والمذاهب الأخرى. [٤]

٩- **الاتفاق أو اتفقوا عليه، أو مجزوم به، أو لا خلاف فيه:** يقصدون أهل المذهب لا غير.[٥]

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٦/١. النووي، منهاج الطالبين، ٨.

(٢) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٩٠/١.

(٣) انظر: الغزالي، الوسيط، ٦٢٥/٢.

(٤) انظر: الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ٢٧٥.

(٥) انظر: المرجع السابق

المطلب الأول: حكم صوم من طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه في الحال فسبق منه شيء إلى جوفه

الفرع الأول: دراسة التخريج

أولاً: صورة المسألة المخرجة: إذا طلع الفجر على الصائم وفي فمه طعام، فلفظه في الحال، ولكن نزل منه شيء إلى جوفه بغير اختياره، هل يصح صومه؟

ثانياً: صورة المسألة المخرج عليها وحكمها في المذهب: إذا تمضمض[١] الصائم فسبق الماء إلى حلقه، هل يفطر أم لا؟ قولان في المذهب:

القول الأول: يفطر مطلقًا،[٢] وقيده النووي بإن بالغ في المضمضة والاستنشاق،[٣][٤] **القول الثاني:** لا يفطر مطلقا.[٥]

ثالثاً: وجه التخريج: الأصل أن إدخال شيء مما يتغذى به البدن إلى جوف الصائم يعدُّ مفطرًا، فإن كان سبْق الماء بغير قصد في المضمضة لا يعد مفطراً فكذا مثله سبق الطعام بغير قصد، إذ لا فرق بينهما بجامع وصولهما إلى الجوف بغير قصد، نقل الماوردي[٦]،

---

(١) المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، أي يطرحه، انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ٢٠٩.النووي، المجموع، ١/٣٥١.

(٢) انظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ٦/٣٩٣.

(٣) الاستنشاق: استنشاق الهواء أو غيره: إدخاله في الأنف، ويخصه الفقهاء بإدخال الماء في الأنف فالاستنشاق عند الفقهاء: اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف. انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ٢٦.ابن قدامة، المغني، ١/٨٩.

(٤) انظر: النووي،المجموع شرح المهذب، ٦/ ٣٢٧. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٢٠.

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/ ٣٢٧.الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ٦/ ٣٩٣.الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢/ ٥٢٨. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣/ ٥١١.

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، من كبار أئمة الشافعية، إمام في الفقه والأصول والتفسير واللغة، صاحب المصنفات، منها: الحاوي، والإقناع في الفقه، والنكت والعيون في التفسير، والأحكام السلطانية، توفي سنة(٤٥٠هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧ . ابن كثير، طبقات الشافعيين، ١/٤١٨.

والروياني[١]، والرافعي، والنووي هذا التخريج.[٢]

الفرع الثاني: دراسة المسألة المخرجة: اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر على الصائم وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظه، فإذا لفظه ولم يبتلع من شيئا صح صومه[٣].

كما اتفقوا على أنه إذا ابتلع ما في فمه من طعام عمداً فإنه يفطر.[٤]

واختلفوا في حكم صوم من ابتلع ما في فيه غير متعمد، وإنما سبق الطعام إلى حلقه هل يفطر؟ على قولين: **القول الأول**: فسد صومه، وعليه القضاء، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو قول عند الشافعية[٧].

---

(١) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبري، من فقهاء الشافعية الكبار، كان متمكناً متضلعاً في فقه الشافعية، من مصنفاته: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، توفي سنة (٥٠٢هـ). انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ١٩٨/٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٦٠.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٧/٣ . الروياني، بحر المذهب ٣/ ٢٤٦. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٤٠٣ . النووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٨.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٩١ . الدسوقي ،حاشية الدسوقي،١/ ٥٣٣ . النووي، المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٦ . ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/ ٤٣٨.

(٤) انظر: القدوري، التجريد، ٣/ ١٤٧٥ . أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك ١/ ٤٢٠ . محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣١١/٣. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٦.

(٥) انظر: الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١/ ٣٢٢. محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، ٤/ ٣٧ ،العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ٢٦٠.

(٦) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٥٢/٢. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ٣٢٣/٤، الباجي، المنتقى شرح الموطأ،٢/ ٦٥. المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ٥/ ٤٤٩، عبد الله بن نجم الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١/ ٢٥٣، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، ٨٠، الكشناوي، أسهل المدارك، ١/ ٤٢٠.

(٧) . انظر:الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٤٠٣ ، النووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٠٨.

القول الثاني: لا يفسد صومه ولا شيء عليه، وهو الصحيح عند الشافعية[١]، وإليه ذهب الحنابلة.[٢]

الأدلة والمناقشة: استدل أصحاب القول الأول القائلين بفساد صوم من ابتلع ما في فمه – ولو بغير قصد – بالمعقول، وذلك من وجهين:

الأول: أن المُفَطِّر –وهو الطعام– ، قد وصل إلى جوفه بفعله، ففسد صومه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون متعمداً أو غير متعمد[٣].

ونوقش: بأنه ليس كل ما وصل إلى الجوف يفسد الصيام، فقد عفا الشارع عن المكلف في حالة عدم القصد، ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ))[٤].

الثاني: أنه مفطر يمكن التحرز منه، فأشبه ما لو تمضمض فسبق الماء إلى جوفه فأفطر[٥]. **ونوقش:** الصحيح أنه يفطر إن بالغ فالمضمضة وإلا فلا يفطر. [٦]

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم فساد من ابتلع ما في فمه بغير قصد بالمعقول

فقالوا: أولا: القياس على الناسي، وعلى سبق الماء في المضمضة، وذلك لأنه بلعه من غير اختيار وقصد، فلم يفطر، كما الناسي إذا أكل أو شرب فإنه لا يفطر[١].

---

(١) انظر: "، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ٣٦٤. وانظر: الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤/ ٨٣ .الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٣١١ .الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ١٦١.

(٢) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣/ ٢٦ .المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٠٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ٤٨٣.

(٣) انظر: الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ٣٢٢.

(٤) صحيح البخاري،ح : ١٩٣٣،كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ٣/ ٣١. ومسلم، ح: ١١٥٥، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢/ ٨٠٩ .

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير ٣/ ٤١٧ . النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/ ٣٠٨– ٣٠٩.

(٦) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٦/ ٣٠٨– ٣٠٩.

ثانيا: أن هذا مما يشق التحرز منه غالباً؛ وما كان كذلك لم يكن مفسداً للصيام، كبلع الريق، ونحو ذلك(٢).

الترجيح: الراجح –والله أعلم – هو القول الثاني، وهو أن من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام فلفظه في الحال فسبق منه شيء إلى جوفه لم يفطر؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: أن هذا الفعل قد وقع بغير قصده واختياره، وقد عفا الشارع الكريم عن ذلك في كثير من النصوص منها قوله سبحانه: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقد رفع الله –سبحانه وتعالى– المؤاخذة عن العباد في حال الخطأ والنسيان.

ثالثاً: أن تكليف الصائم بما ليس في قدرته واختياره فيه مشقة عليه، وقد رفع الشارع ما فيه مشقة على العباد، ولم يكلفهم إلا بما هو في قدرتهم، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

الفرع الثاني دراسة المسألة المخرجة: اتفق الفقهاء على أن جماع الصائم في نهار رمضان عامدًا مختارًا، مفسد للصيام يوجب القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل.(٣)

واختلفوا في حكم صوم من جامع في نهار رمضان ناسيا على قولين: **القول الأول:** لم يفسد صومه ، وهو المذهب عند الحنفية(٤)، والشافعية.(٥)

---

(١) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٣/ ٢٦.

(٢) انظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦/ ٤٠٣ . البهوتي، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٣.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٩٠.ابن عبد البر، الاستذكار، ٣/ ٣٤٩.النووي، المجموع، ٦/ ٣٤٤، ابن قدامة، المغني، ٣/ ١٣٤.

(٤) انظر: النسفي،كنز الدقائق، ٢٢١.القدوري، مختصر القدوري، ٦٢. الموصلي،الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٤٠. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢/ ٣٢٧.

(٥) انظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ٧٦. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/ ٤٠٩. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣/ ١٧٢. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/١٥٩.

القول الثاني: فسد صومه، وإليه ذهب المالكية[١]، وظاهر المذهب عند الحنابلة.[٢]

الأدلة والمناقشة: استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم فساد صوم المجامع الناسي في نهار رمضان بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: من الكتاب قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]

وجه الدلالة: مجمل أي وليس عليكم جناح في شي أخطأتم فيه دون عمد، فالله سبحانه وتعالى نفى الإثم والمؤاخذ عن المكلف عما يوقعه على سبيل الخطأ وعدم التعمد ويدخل فيه من جامع ناسيا في نهار رمضان فإنه لا يؤاخذ ولا يأثم. [٣]

ثانيا: من السنة: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). [٤]

ووجه الدلالة ظاهر في عدم المحاسبة والتجاوز عن التصرفات الواقعة عن طريق الخطأ والنسيان والإكراه.

ويمكن أن يناقش: أن الآية والحديث عامة وقد خصصت بقصة الأعرابي كما سيأتي.

ثالثا: القياس: قياس الجماع على الأكل والشرب، فكما أن من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه، كذلك من جامع ناسيا لا يفسد صومه؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناسي.[٥]

---

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٢٥. الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٣٧٨/٢. ابن الجزي، القوانين الفقهية، ٨٣.

(٢) انظر: المرداوي،الإنصاف، ٣/ ٣٣١. الحجاوي، الإقناع، ١/ ٣١١. ابن النجار، منتهى الإرادات، ٢٦/٢. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/ ٣٢٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤/ ١٢٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح: ٢٠٤٣كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(٦٥٩/١)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وقال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. انظر: صحيح ابن حبان، ٢٠٢/١٦. الحاكم النيسابوري ، المستدرك ،٤٩٦/٣. ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢٨١/١-٢٨٣.

(٥) انظر: ابن عبد البر،الاستذكار، ٣/ ٣١٨. ابن قدامة، المغني، ١٣٦/٣،

ويناقش: أن ليس كل من أكل وشرب ناسيا لا يفسد صومه فقد خالف في ذلك المالكية وقالوا بفساد الصوم وعليه القضاء. (١)

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بفساد صوم المجامع الناسي في نهار رمضان بالسنة والمعقول:

أما من السنة: من السنة عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».(٢)

وجه الدلالة: قالوا أن النبي ﷺ أمره بالكفارة وترك الاستفسار عن العمد والسهو وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول.(٣)

ونوقش: أنه قد تبين حاله بقوله: "هلكت" فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.(٤)

وأجيب: أنه يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم.(٥)

---

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٢٥. الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٣٧٨/٢. ابن الجزي، القوانين الفقهية، ٨٣.

(٢) صحيح البخاري، ح: ١٩٦٣كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (٣٢/٣).

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(١٦٤/٤). الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ٢٢٩، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٢٠١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٦٤/٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٣٦/٣.

وأما المعقول فمن وجهين:الأول: أن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج.(١)

الثاني: أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.(٢)

الترجيح: الراجح –والله أعلم–، القول الأول وهو أن من جامع زوجته في نهار رمضان ناسيا أنه لا يفسد صومه ولا يفطر وذلك لما يلي:

١– قوة أدلة القول الأول فهي عامة في رفع الإثم عن الناسي، والقول بإفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة للناسي يحتاج إلى دليل مخصص ولا دليل عليه.

٢– أن العلة وهي عدم التعمد عامة فالحديث ورد في الأكل، والشرب لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيص بقوله " فإنما أطعمه الله وسقاه " قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره، وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلة إذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحكم بعموم العلة(٣).

٣– لأن النسيان في باب الصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج والحديث وإن كان في الأكل والشرب فلأنه الغالب وقوعه أما الجماع فلا يقع نسيانا في الغالب فإن وقع أُلْحِق بالأكل والشرب.

---

(١)ابن قدامة، المغني،٣/١٣٦..

(٢) المرجع السابق،٣/١٣٦.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢/ ٩٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: ففي نهاية هذا البحث أسوق أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها: **أما النتائج**:

• لم يتفق الفقهاء على معنى واحد للتخريج، وإنما اختلفوا في معناه، بناء على اختلافهم في أنواع التخريج.

• القول المخرج هو نص الإمام الشافعي المنقول من مسألة إلى مسألة أخرى تشابهها، نص على حكمها لعدم الفرق بينهما عند الناقل.

• ما خرج الأصحاب حكمه من مسألة نص عليها الإمام الشافعي – رحمه الله- إلى مسألة تشبهها لم ينص على حكمها، فيسمى الحكم المخرج فيها وجها.

• الفرق بين القول المخرج والوجه: أن الأوجه هي للأصحاب المنتسبين للمذهب، يخرجونها على أصول الإمام ويستنبطونها من قواعده.

• وجود شبه بين القياس وتخريج الفروع على الفروع، من حيث إلحاق حكم المسألة إلى أخرى لاشتراكهما في العلة.

• يظهر الفرق بين القياس وتخريج الفروع على الفروع من حيث:

١-أن حكم الأصل في القياس يُشترط فيه ألا يكون فرعا لأصل آخر، بينما في التخريج قد يكون الحكم مخرجا من نص الإمام في مسألة أخرى تشبهها، وهذه المسألة هي فرع لأخرى، فيكون النص على هذه المسألة في الأصل هو فرع، فيتم إلحاق فرع بفرع فيكون ذلك تخريجا.

٢-يشترط في الفرع المقيس أن يكون غير منصوص على حكمه، بينما التخريج، قد نجد في المسألة المخرجة قولا منصوصا للإمام، وقولا مخرجا من مسألة أخرى مشابهة.

٣-القياس درجته أعلى من التخريج، فهو يعد رابع أدلة الأحكام الشرعية.

•المسائل المخرجة تشمل المسائل التي قيل فيها بالنقل والتخريج، والمسائل غير المنصوصة التي يكون فيها الحكم منقولا من مسألة مشابهة نص على حكمها الإمام ولم يظهر بينهما فرق، وتشمل كذلك ما خرج على أصول الإمام وقواعده وهي الوجه كما بيّنا، أما القول المخرج فيطلق على النوع الأول.

•اختلف فقهاء الشافعية في جواز التخريج إلى قولين، والراجح هو أن تخريج الأقوال جائز في المذهب، وهذا ما وافق عليه كبار أصحاب الإمام الشافعي – رحمه الله – وقد ذكروا في ذلك نصوصا كثيرة.

• اختلف فقهاء الشافعية في حكم نسبة الأقوال المخرّجة إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز أن ينسب للشافعي ما يخرج على قوله فيجعل قولا له، والثاني: يجوز أن ينسب للشافعي ما يخرج على قوله فيجعل قولا له، والثالث: لا ينسب للشافعي ما يخرج على قوله إلا مقيدا بكونه مخرجا، والأخير هو الراجح.

• إذا وجد في المسألة قول منصوص وقول مخرج، فإن الغالب عند فقهاء الشافعية هو العمل بالمنصوص، ولا يرجح القول المخرج إلا إذا كان هناك دليل يؤيده وتعذر الفرق.

• الأقوال المخرجة عند الشافعية وإن كان بعضها يخالف القول الراجح في المذهب، إلا أنها قد توافق الأقوال المعتمدة عند المذاهب الأخرى.

• المسائل المخرجة عند الشافعية ليست بالضرورة مخرجة عند بقية المذاهب.

• دراسة التخريج تبين وتوضح ما قد يحصل من لبس وتداخل بين القول المنصوص والقول المخرّج إذ قد لا يتضح في بعض المسائل ما إذا كان القول منصوصا أم مخرجا على قول الإمام، وقد يكون ذلك بسبب عدم دقة النقل، فبدراسة التخريج يمكن التفريق بين الأقوال المنصوصة عن الإمام والأقوال المخرجة في المذهب.

• الأقوال المخرجة لها تعلق كبير بمسائل النوازل، وذلك لأنه تخريج حكم مسألة إلى أخرى، فيتم إعماله بإلحاق حكم النازلة إلى مايشبهها والتسوية بينهما فيه.

ويمكن توصية الباحثين بما يلي:

– استكمال مشروع بحث المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي إلى نهاية الكتاب ليشمل جميع أبواب الفقه.

– بحث التخريج الفقهي عند بقية المذاهب، الحنفية والمالكية والحنابلة، ومدى وجوده عندهم ودراسته، والمقارنة بين المسائل المخرجة عند الشافعية وغيرهم من المذاهب هل تعد مسائل مخرجة عندهم أم لا.

– دراسة التخريج وفهمه والاهتمام به ومعرفة تطبيقاته؛ لما في ذلك من فوائد شتى من أهمها: إعماله في مسائل النوازل والوقائع المعاصرة.

المراجع والمصادر

•الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ. (٧٨٥هـ).

•الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، بيروت: المكتب الإسلامي، (ت ٦٣١هـ).

•الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، (٥٩٩هـ).

•آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، (ت ٣٢٧هـ).

•آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام بن عبد الوهاب الجابي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ، (ت٦٧٦هـ).

•أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، (٦٤٣هـ).

•إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، ١٤١٢هـ، (ت١٢٥٠هـ).

•الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (ت ٤٦٣هـ).

•أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، (ت ١٣٩٧هـ).

•الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م. (ت ١٣٩٦هـ).

•الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن علي الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، بدون تاريخ، (٩٦٨هـ).

•الأقوال المخرجة في المذهب الشافعي وأثرها، محد أحمد العيسوي، دار الضياء، بدون تاريخ.

•الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، (ت ٨٨٥هـ).

•البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ،(ت ٧٩٤هـ).

• بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، (ت ٥٠٢هـ).

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، (٥٨٧هـ).

• البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (ت ٨٥٥هـ).

•البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (٥٥٨هـ).

• تاج العروس من جواهر القاموس، محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية، (ت١٢٠٥هـ).

• التاج والإكليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، (٨٩٧هـ).

• التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، (ت٤٧٦هـ).

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، أحمد بن محمد الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، (ت ١٠٢١هـ).

• التجريد، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

• تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ.

• التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد،١٤١٤هـ.

• التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ،

• التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ، (ت ٨١٦هـ).

• التعليقة للقاضي الحسين، القاضي الحسين بن محمد المروروذي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ت ٤٦٢هـ).

• التلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (٨٥٢هـ).

• التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، (٧٧٢هـ).

• التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين، محمد بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

• الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطيفش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، (ت ٦٧١هـ).

• جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، (ت ٧٧١هـ).

• جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، (ت ٧٧١هـ).

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ت ١٢٣٠هـ).

• حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (ت ١٢٥٠هـ).

• حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، (ت ١٠٦٩هـ) ،(ت ٩٥٧هـ).

• الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩، (ت٤٥٠هـ).

• خلاصة الأثر، محمد أمين بن فضل الله المحبي، بيروت: دار صادر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

• الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد المعين محمد ضان، الهند: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ،(٨٥٢هـ).

• دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (ت ١٠٥١هـ).

• رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، (ت١٢٥٢هـ).

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ت ٦٧٦هـ).

• سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ.

• سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ت ٢٧٥هـ).

• السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ،(ت ٤٥٨هـ).

• سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، (٨٤٧هـ).

• شذرات الذهب في أعيان من ذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، (ت ١٠٨٩هـ).

• شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، (ت ١٠٩٩هـ).

• شرح الكوكب المنير،محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية،

• صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، (ت ٣٥٤هـ).

• صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

• طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمد محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ. (٧٧١هـ).

• طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، (ت ١٠١٤هـ).

• طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، (ت ٧٧٢هـ).

• طبقات الشافعية،أحمد بن محمد الشهبي، تحقيق:د. عبد الحافظ عبد الحليم خان، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، (٨٥١هـ).

• طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. أحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، (ت ٧٧٤هـ).

•طبقات فقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

• العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض ، عادل أحمد ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٦٢٣هـ).

• عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم الجذامي، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

• العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة بدون تاريخ، (ت ٧٨٦هـ).

• فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح ، تحقيق: د. موفق عبد القادر، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (٦٤٣هـ).

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.(ت ٨٥٢هـ).

• فرائد الفوائد، محمد السلمي المناوي، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

• القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

• قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

• القوانين الفقهية، محمد بن أحمد الكلبي، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ت ٧٤١هـ).
• الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، (ت ٦٢٠).
• كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ت ١٠٥١هـ).
• كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ. د سائد بدكاش، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، (ت ٧١٠هـ).
• لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، (ت ٧١١هـ).
• اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، (ت ٤٧٦هـ).
• المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٨٨٤هـ).
• المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، (ت ٦٧٦هـ).
• المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
• مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: الدار العصرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، (ت ٦٦٦هـ).
• مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٤٢٨هـ).
• مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ، (٢٦٤هـ).
• المستدرك، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبد الرحمن مقبل الوادعي، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٧هـ، (ت ٤٠٥هـ).

• المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، (ت ٥٠٥هـ).

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت٢٦١هـ).

• المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، وشهاب الدين عبد الحليم، وتقي الدين، أحمد بن عبد عبد الحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

• المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

• مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

• المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي،١٤٢٣هـ،(ت ٧٠٩هـ).

• معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت: دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥هـ،

• معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، (ت ٣٩٥هـ).

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (ت ٩٧٧هـ).

• المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، (ت ٦٢٠هـ).

• المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، محافظة مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ، (٤٧٤هـ).

• منحة السلوك شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، (ت ٨٥٥هـ).

• منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، (ت ٦٧٦هـ).

• منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: تيسير إبراهيم، غزة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ،(ت ٦٨٥هـ).

• مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ،(٩٥٤هـ).

• النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري أبو البقاء الشافعي، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، (٨٠٨هـ).

• نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامه، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (ت ٧٦٢هـ).

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن محمد الرملي، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠٤هـ، (١٠٠٤هـ).

• الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الخير للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

• الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (ت ٥٠٥هـ).

• وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م، (ت ٦٨١هـ).